

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المناوذة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية القاضي السيد عبيد الله السلـمان
وعضوية القضاة السادة السادة

أحمد المومني ، جميل المحاربين ، أحمد الخطيب ، هانسي الـرافاتي
المميز :-

وكلاء المحامين

المميز ضده :-

الحق العوق العام

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن
محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم [٢٠٠٩/١٠٤/٢] فصل ٢٠٠٩/٣/٥ القاضي
بما يلي :-

[١]- عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر
المحكمة إداة الحدث المتهم بجحة خرق حرمة المنازل بحدود السادة
[٢/٣٤٧] عقوبات وحيث أنه حدث من فئة الفتى و عملاً بالمادة [١٨/د] من
قانون الأحداث تقرر المحكمة الحكم عليه بوضعه بدار تربية الأحداث لمدة
شهر واحد.

٢- و عملاً بالمادة [١٧٧] من قانون أصول المحاكمات الجزائية و المادة [١٥] من
قانون الأحداث تقرر المحكمة إداة المتهم الحدث بجاية هتك العرض
بحدود المادتين [١/٢٩٦ و ١/٣٠١] عقوبات و عملاً بالمادة [ج/١٨] من
قانون الأحداث تقرر المحكمة الحكم عليه بوضعه بدار تربية الأحداث لمدة

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٤٩٢

• التوبة على ما ذكره المشرع في المادة 171 من القانون الجنائي.
1- أحكام محكمة الدرجة الأولى في المادة 171 من القانون الجنائي.
- أسباب التوبة:

مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.
مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.
مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.

التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.
مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.
مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.
مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.
مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.

مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.

مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.

مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.
مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.

التوبة.

مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.
مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.
مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.
مادة التوبة [171] أحكام المحكمة في المادة 171 من القانون الجنائي.

١٠٠٠٠٠ [٣٤٧] ... ٣- ...

١- ... ٢- ...

١- : -

١- ٢-

- : ...

١- ...

١-١

١٠٠٠٠٠ ...

١٠٠٠٠٠ ...

١٠٠٠٠٠ ...

١٠٠٠٠٠ ...

١٠٠٠٠٠ ...

١٠٠٠٠٠ ...

١٠٠٠٠٠ ...

١٠٠٠٠٠ ...

١٠٠٠٠٠ ...

١٠٠٠٠٠ ...

١٠٠٠٠٠ ...

١٠٠٠٠٠ ...


١٠٠٠٠٠ ...

۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸

۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸

۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸

۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸
 ۱۰۰۰/۸/۱۱/۶۱/۲۰۰۸



وقعا الامارات مع الادارة... [١٠٣/١/١١] ... وقعا الامارات مع الادارة...

وقعا الامارات مع الادارة... [٧٦ و ٧٨ و ١/٢٩٢] ... وقعا الامارات مع الادارة...

وقعا الامارات مع الادارة... [١٠٣/١/١١] ... وقعا الامارات مع الادارة...

وقعا الامارات مع الادارة... [٧٦ و ٧٨ و ١/٢٩٢] ... وقعا الامارات مع الادارة...

موسم الأشهر الثلاثة بالنسبة للحكم المادة ١١٧٧ وبنات المادة

قوة [٢/٣٤٧] المادة ١١٧٧ بنود البنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

٨- عمل المادة ١١٧٧ [١٧٧] من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة ١١٧٧

التي تفتي.

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

والج.

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة ١١٧٧ بنات المادة

١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٢١ م. في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/١١/٢١ م. في الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في قاعة المحاضرات بالمعهد العالي للدراسات والبحوث في جامعة القاهرة. وقد حضره عدد من أعضاء هيئة التدريس والباحثين في مجال القانون والعلوم الاجتماعية.

١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٢١ م. في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/١١/٢١ م. في الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في قاعة المحاضرات بالمعهد العالي للدراسات والبحوث في جامعة القاهرة. وقد حضره عدد من أعضاء هيئة التدريس والباحثين في مجال القانون والعلوم الاجتماعية.

٢- : الدراسة السابقة

٢٠٠٤/١١/٢١ م. في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/١١/٢١ م. في الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في قاعة المحاضرات بالمعهد العالي للدراسات والبحوث في جامعة القاهرة. وقد حضره عدد من أعضاء هيئة التدريس والباحثين في مجال القانون والعلوم الاجتماعية.

٢٠٠٤/١١/٢١ م. في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/١١/٢١ م. في الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في قاعة المحاضرات بالمعهد العالي للدراسات والبحوث في جامعة القاهرة. وقد حضره عدد من أعضاء هيئة التدريس والباحثين في مجال القانون والعلوم الاجتماعية.

٢٠٠٤/١١/٢١ م. في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/١١/٢١ م. في الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في قاعة المحاضرات بالمعهد العالي للدراسات والبحوث في جامعة القاهرة. وقد حضره عدد من أعضاء هيئة التدريس والباحثين في مجال القانون والعلوم الاجتماعية.

٢٠٠٤/١١/٢١ م. في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/١١/٢١ م. في الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في قاعة المحاضرات بالمعهد العالي للدراسات والبحوث في جامعة القاهرة. وقد حضره عدد من أعضاء هيئة التدريس والباحثين في مجال القانون والعلوم الاجتماعية.

٢٠٠٤/١١/٢١ م. في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/١١/٢١ م. في الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في قاعة المحاضرات بالمعهد العالي للدراسات والبحوث في جامعة القاهرة. وقد حضره عدد من أعضاء هيئة التدريس والباحثين في مجال القانون والعلوم الاجتماعية.

٢٠٠٤/١١/٢١ م. في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/١١/٢١ م. في الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في قاعة المحاضرات بالمعهد العالي للدراسات والبحوث في جامعة القاهرة. وقد حضره عدد من أعضاء هيئة التدريس والباحثين في مجال القانون والعلوم الاجتماعية.

١٤٤٠ھ ۱۲/۱/۲۰۱۹ء کو لاہور میں منعقد ہونے والے اجلاس میں
 شرکت کرنے والے تمام ممبرانہ کی جانب سے قراردادیں منظور ہوئی ہیں
 جن کی تفصیلات درج ذیل ہیں: [۱۰/۱/۲۰۱۹ء و ۱۶/۱/۲۰۱۹ء] کے اجلاس میں
 قراردادیں منظور ہوئی ہیں جن کی تفصیلات درج ذیل ہیں: [۲۸/۱/۲۰۱۹ء
 و ۲۹/۱/۲۰۱۹ء] کے اجلاس میں قراردادیں منظور ہوئی ہیں جن کی تفصیلات
 درج ذیل ہیں: [۲۸/۱/۲۰۱۹ء و ۲۹/۱/۲۰۱۹ء] کے اجلاس میں
 قراردادیں منظور ہوئی ہیں جن کی تفصیلات درج ذیل ہیں: [۲۸/۱/۲۰۱۹ء
 و ۲۹/۱/۲۰۱۹ء] کے اجلاس میں قراردادیں منظور ہوئی ہیں جن کی تفصیلات
 درج ذیل ہیں: [۲۸/۱/۲۰۱۹ء و ۲۹/۱/۲۰۱۹ء] کے اجلاس میں

- : قراردادیں منظور ہونے والی ہیں۔

١٤٤٠ھ ۱۲/۱/۲۰۱۹ء کو لاہور میں منعقد ہونے والے اجلاس میں
 شرکت کرنے والے تمام ممبرانہ کی جانب سے قراردادیں منظور ہوئی ہیں
 جن کی تفصیلات درج ذیل ہیں: [۱۰/۱/۲۰۱۹ء و ۱۶/۱/۲۰۱۹ء] کے اجلاس میں
 قراردادیں منظور ہوئی ہیں جن کی تفصیلات درج ذیل ہیں: [۲۸/۱/۲۰۱۹ء
 و ۲۹/۱/۲۰۱۹ء] کے اجلاس میں قراردادیں منظور ہوئی ہیں جن کی تفصیلات
 درج ذیل ہیں: [۲۸/۱/۲۰۱۹ء و ۲۹/۱/۲۰۱۹ء] کے اجلاس میں
 قراردادیں منظور ہوئی ہیں جن کی تفصیلات درج ذیل ہیں: [۲۸/۱/۲۰۱۹ء
 و ۲۹/۱/۲۰۱۹ء] کے اجلاس میں قراردادیں منظور ہوئی ہیں جن کی تفصیلات
 درج ذیل ہیں: [۲۸/۱/۲۰۱۹ء و ۲۹/۱/۲۰۱۹ء] کے اجلاس میں

- : قراردادیں منظور ہونے والی ہیں۔

١٤٤٠ھ ۱۲/۱/۲۰۱۹ء کو لاہور میں منعقد ہونے والے اجلاس میں
 شرکت کرنے والے تمام ممبرانہ کی جانب سے قراردادیں منظور ہوئی ہیں
 جن کی تفصیلات درج ذیل ہیں: [۱۰/۱/۲۰۱۹ء و ۱۶/۱/۲۰۱۹ء] کے اجلاس میں
 قراردادیں منظور ہوئی ہیں جن کی تفصیلات درج ذیل ہیں: [۲۸/۱/۲۰۱۹ء
 و ۲۹/۱/۲۰۱۹ء] کے اجلاس میں قراردادیں منظور ہوئی ہیں جن کی تفصیلات
 درج ذیل ہیں: [۲۸/۱/۲۰۱۹ء و ۲۹/۱/۲۰۱۹ء] کے اجلاس میں

وحيث أن جناية هتك العرض طبقاً للمادتين [١/٢٩٦ و ١/٣٠١] من قانون العقوبات هي الأشد عقوبة فإن من مقتضى ذلك ملاحقة المتهم الطاعن ورفيقه الحدث نسيم عن جناية هتك العرض طبقاً للمادتين [١/٢٩٦ و ١/٣٠١] من قانون العقوبات يكون متفقاً والقانون وفقاً للمادة [٥٧] من قانون العقوبات .

كما أن فعل دخول المتهم ورفيقه إلى منزل المشتكية دون إذنها وبقائهما فيه دون رغبتها يشكل جنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة [٢/٣٤٧] من قانون العقوبات وهو ما توصل إليه القرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني لجناية هتك العرض التي جرم بها طبقاً للمادتين [١/٢٩٦ و ١/٣٠١] من قانون العقوبات وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

وعليه تكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه ولا تنال منه لذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٣م

عضو القاضى المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الدewan

مكتب
ق ١
كوري

بق
س.أ